

إعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨
(مرسوم رقم ٧٦٧ تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٨)

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٢ تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ (تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٥ المتضمن إعطاء منحة تعليم للمستخدمين والعمال،
بناء على اقتراح وزير العمل بالوكالة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٤ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٨،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٣١

تعديل **المادة الخامسة** من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٥ بحيث تصبح كالآتي:
يستفيد الأجير من منحة مدرسية عن أولاده عن العام الدراسي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ويمكن تجديدها سنة ثانية في حال تعذر تفعيل المدرسة الرسمية خلال السنة الأولى. تحدد قيمة هذه المنحة كما يلي:
- مائتا ألف ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعاقين.

- خمسمائة ألف ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة.

- ثلاثمائة ألف ليرة للطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية.

وتدفع هذه المنحة وفقاً للأسس التالية:

١- أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الرابعة من عمره خلال السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢- أن يكون الطالب مسجلاً في إحدى المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣- لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متروجة من أجبر لا يتقاضى منحة مدرسية عن أولاده.

٤- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥- يحدد عدد الأولاد المستفيدين بثلاثة أولاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ مليون ليرة لبنانية.

٦- إذا كانت المؤسسة تدفع للأجير بدل منحة أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فيبقى حقا مكتسباً له.

٧- لا تعتبر المنحة المدرسية عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة أو اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٢:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٣١

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ / ١ / ٢٠٠٨

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير العدل

الإمضاء: شارل رزق

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: حسن عكيف السبع

وزير المالية

الإمضاء: جهاد ازعور

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: محمد الصفدي

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: الياس المر

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: خالد قباني

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء: سامي حداد

وزير الاتصالات

الإمضاء: مروان حمادة

وزير الإعلام

الإمضاء: غازي العريضي

وزير السياحة

الإمضاء: جوزيف سركييس

وزير الثقافة

الإمضاء: طارق متري

وزير المهجرين

الإمضاء: نعمه طعمه

وزير الشباب والرياضة

الإمضاء: احمد فتفت

وزير الشؤون الاجتماعية
الإمضاء: نائلة معوض

وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
الإمضاء: ميشال فرعون

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الإمضاء: جان اوغاسيبيان